

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨

بشأن الترخيص لمدرسة الأمل الخاصة للغات

بتدرس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٩٢) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير

في إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٧) بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة الأمريكية سكول دبلوما لمرحلة الثانوية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ بشأن تحصيل رسوم مقابل الترخيص بفتح مدرسة دولية أو التوسيع فيها أو تجديد الترخيص :
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ :
وتحقيقاً للصالح العام :

1

(المادة الأولى)

يُرخص لمدرسة الأمل الخاصة للفات الكائنة في ٦١ شارع ١٠ بالمعادى
والتابعة لإدارة المعادى التعليمية بمحافظة حلوان بتدرس المناهج الأمريكية
من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بجهة الاعتماد
الدولية ADVANCED Advancing Excellence in Education World Wide
بواقع فصل واحد وينمو ياجمالى (١١) فصلاً وبكثافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل
وذلك خصماً من الفصول السابق الترخيص بها من المديرية التعليمية ، على أن تكون هذه الموافقة
آخر موافقة تصدر من الوزارة خصماً من الفصول وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر
بحلaf العنوان السابق الإشارة إليه .

(السادسة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ والتـربيـة الـقومـية طـبقـاً للـمناهـج المـصرـية لـجـمـيع الطـلـاب المـصـريـين وـالـطـلـاب الـوـافـديـن من الـبـلـاد الـناـاطـقة بـالـلـغـة الـعـرـبـية فـي جـمـيع الصـفـوف ، عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتـبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المـصـرـية وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـصـصة وـتـعـتمـد الإـدـارـة التـعلـيمـيـة نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـات النـقـل وـيـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف السـادـس الـابـتدـائـى وـالـثـالـث الـإـعـدـادـى بـعـرـفـة لـجـانـ النـظـام وـالـمـراـقبـة المـخـصـصة .

(المادة الثالثة)

تُخضع مدرسة الأمل الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته ، والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص ، والقرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، والقرار الوزاري رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ، والقرار الوزاري رقم (٦٠١) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى